المحاضرة رقم 06

1.تعريف الميزانية العامة :تعرف الميزانية العامة على أنها "تقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة و الإيرادات العامة، عن فترة مالية مستقبلية عادة ما تكون سنة.

2. خصائصها :تتمثل في:

1.2. خاصية التقديرية للميزانية : تقدر الميزانية أرقام مبالغ كل من النفقات و الإيرادات العامة للسنة المقبلة، وهي تصدر ضمن قانون مالية يتضمن تقدير لمجموع الإيرادات والنفقات السنوية.

2.2. الميزانية العامة تستوجب الترخيص :تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون. يعتبر حق السلطة التشريعية في منح الترخيص من الحقوق الأساسية، ومن المبادئ الهامة المقررة دستوريا، التي لا يمكن مخالفتها، وتعد وسيلة في يد البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة.

3.2.إجازة الجباية والإنفاق :تقوم الحكومة بتحضير الميزانية وتنفيذها، لكن البرلمان هو الذي يصوت عليها أي يعطي للحكومة الإذن بصرف النفقات وجباية الإيرادات المذكورة في الميزانية.

3. الطبيعة القانونية للميزانية العامة:

لقد ظهرت ثلاث آراء فقهاء المالية العامة تختلف حول الطبيعة القانونية للميزانية، وهي:

أ. الميزانية هي قانون : أي عمل تشريعي الصادرة عن البرلمان طبقا لأحكام الدستور ووفقا للنظام الداخلي لمجلس البرلمان.

ب. الميزانية العامة هي عمل إداري :باعتبارها مجرد تخمينات للنفقات و الإيرادات المستقبلية إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وموافقة البرلمان على الميزانية هي فقط لإعطاء الموظف المالي صلاحية ممارسة عمله.

ج. الميزانية العامة عمل مختلط (قانون وإداري) :إن أحكام الإيرادات العامة خاصة الضرائب هي عمل قانوني تشريعي أما ما تعلق منها من نفقات فهو عمل إداري.